نصراني ثم اسلم قبلت شهادته ولو سكرا الذمي لاتقبل
ولا يشهد من يرى خطه ولم يذكرها اي الحادثة
كذا القاضي والراوي لمشابهة الخط وجوزاه لو
في حوزه وبه ناخذ بحر عن المبتغى ولا يشهد احد بما لم
يعاينه بالاجماع الا في عشرة عد منها في شرح الوهبانية
منها العتق والولاء عند الثاني والمهر على الاصح بزازية
والنسب والموت والنكاح والدخول بزوجته
وولاية القاضي قيل وشرايطه على ما في المختار كامر
في بابه واصله هو كل ما تعلق به صحته
وتوقف عليه الا من شرايطه فله الشهادة بذلك
اذا اخبره بها بهذه الاشيا من يثق الشاهد به من
خبر جماعة لا يتصور تواطيهم على الكذب بلا اشترط
عدالة او شهادة عدلين الا في الموت فيكفي العدل ولو
انثى وهو المختار ملتقى وفتح وقيده شارح الوهبانية
بان لا يكون المخبر منهما كوارث وموصى له ومن في
يده شي سوى رقيق علم رقه ويعبر عن نفسه
والا فهو كمتاع لك ان تشهد به انه له ان وقع
في قلبك ذلك اي انه ملكه والا لا ولو عاين
القاضي ذلك جاز له القضا به بزازية اي اذا ادعاه
المالك والا وان فسر الشاهد للقاضي ان شهادته
بالتسامع او بمعاينة اليد ردت على الصحيح
الا في الوقف والموت اذا فسر او قال اخبرنا من
نثق به تقبل على الاصح خلاصة بل في الوهبانية عن

الخانية

واصل الوقف

تقبل شهادة العدل في الموت وكذا الانثى

الخانية معنى التفسير ان يقول لا اشهد الا انا سمعنا من
الناس اما لو قال لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت
في الكل وصححه شارح الوهبانية وغيره والله اعلم باب
القبول وعدمه اي من يجب على القاضي قبول شهادته
ومن لم يجب لا من يصح قبولها او لا تقبل لصحة الفاسق
مثلا كما افتنته المصنف تبعا ليعقوب باشا وغيره تقبل
من اهل الاهوا اي اصحاب بدع لا تكفر كجبر وقدر ورفض
وخروج وتشبيه وتعطيل وكل منهم اثني عشر فرقة
فصاروا اثنين وسبعين الا الخطابية صنف من
الروافض يرون الشهادة لشيعتهم ولكل من حلف
انه محق فردهم لا للبدعة بل لتهمة الكذب ولم
يبق لمذهبهم ذكر بحر ومن الذمي لو عدلا في دينهم
جوهرة على مثله الا في خمس سابل على ما في الاشباه
وتبطل باسلامه قبل القضا وكذا بعده لو بعقوبة
كقود بحر وان اختلفا ملة كاليهود والنصارى والذمي
على المستامن لا عكسه ولا مرتد على مثله في الاصح
وتقبل منه على مستامن مثله مع اتحاد الدار
لان اختلاف داريهما يقطع الولاية كما يمنع التوارث
وتقبل من عدو بسبب الدين لانها من التدين بخلاف
الدنيوية فانه لا يامن من التقول عليه كما سيجي
واما الصديق لصديقه فتقبل الا اذا كانت الصداقة
متناهية بحيث يتصرف كل في مال الاخر فنا وى المحنة
معزيا لمعين الحكام ومن مرتكب صغيرة بلا اصرار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1